وما يؤخذ من مال وهي الانواع الثلاثة الاخيرة ما لم تكن قد قبضت قبل الاسلام **فصل والجزية** ذكر الذي
تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة **الى الامام** مع الطلب في بلد ولايته اي ليس لمن وجب
عليه اخراجها الا لمصرفها الا بامر الامام او من يلي من جهته الا الخمس فولايته الى من وجب ان كان مسلما او كافرا ابو
باخراجه وجبر **وتؤخذ** هذه الواجبات **مع عدمه** اي يجب على المسلمين ان يأخذوها ممن وجبت عليه اذا لم يكن
في الزمان امام او لم ينفذ اوامره فيكون ذلك الى من صلح من المسلمين كسائر الامور ويصرفونها في مصارفها وانما تؤخذ
اذا كانوا في حماية الامام او المسلمين حيث لا امام فلو حماها احد المسلمين ولعذرها طائفة منهم واما ما يأخذه الظلمة
فلا يعتد به ويثنى عليهم من غير الجزية **ومصرف** الانواع **الثلاثة** التي هي الخراج والمعاملة والجزية التي تؤخذ من اهل الذمة **المصالح**
العامة والخاصة اي مصالح المسلمين بعد اخراج الخمس لا تصرف في اصوله وفصوله كالزكوة فان اخذه من غيره جاز فاما
الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه والمصالح العامة هي الطرق والمساجد والجسور والقناطر والسقايات ونحوها
ونحو ذلك كالعلماء المدرسين والمتدرسين لان مصلحتهم تؤول الى العامة وكذا المفتين والحكام والخاصة سد خلة
الفقير منهما **ولو كان** الشخص الذي يصرف اليه هذه الانواع الثلاثة **غنيا وعلويا وبلديا** لم تمنع هذه الامور
من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة او خاصة واما اذا كان فاسقا قال عليه السلام فالاقرب انه لا تحل له الا
ان يصير اهل الحق والبلدي من ليس بقرشي **وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية** اي الواجب
فيها الزكوة عشرا او نصف عشر ولا خراج عليها **ويسقط العشر** عن الارض العشرية الخراج والمعاملة فلا يسقط
بان يملكها ذمي ببيع ونحوه وان ملكها تغلبي فعشران **او يستأجرها ذمي** ايضا حيث البذر منه **ويكره** هاهنا
البيع والاجارة كراهة تنزيه **وينعقد** اي يكون العقد صحيحا قال الامام عليه السلام وقولنا **في الاصح** اشارة
الى خلاف ابي العباس وخلاف الهادي عليه السلام والاصح من مذهب الهادي انه لا شيء فيها اذا صارت الى الذمي
وما كان من الاراضي قد اجلي عنها اهلها بلا ايجاف عليهم بخيل ولا ركاب والعامر انتقل من اهل الذمة الى
الحربيين فما لديهم لاجل الردة نقض الذمة عادا الى الاصل كارض فدك والعوالي وهي قريات
متصلات اجلي وصارت ملكا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة لفاطمة عليها السلام
واستغلها قبل موت ابيها صلى الله عليه وآله وسلم باربع سنين واخذها ابو بكر عليها ظلما واغتصابا بدعوى ادعاها

وحكم حكم به لنفسه ولا قوة الا بالله والوقوف بين يدي الله تعالى والايجاف هو التجميع للجنود وعدم الايجاف هو
التسليم بهيبة الامام من دون تجييش والحمى عليهم فيها وما كان كذلك **فملك للامام** عندنا فان لم يكن
في الزمان امام فهي في المسلمين **وتورث عنه** اي عن الامام كسائر املاكه

❁ كتاب الصيام ❁

هو في اللغة عبارة عن الامساك يعني اي امساك كان وعليه قول الشاعر ❁ خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وخيل تعلك اللجما ❁ واكثر ما يستعمل في اللغة عن الامساك عن الكلام فقط ومنه قوله تعالى فقولي
اني نذرت للرحمن صوما الآية اي امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب
الشمس مع النية وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحتاج الى الاستدلال عليه من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالكتاب والسنة والاجماع كما يفعله الاصحاب واعلم ان الصيام المشروع **هو عشرة انواع** تسعة
منها واجبة والعاشر مستحب وقد جمعها السيد صارم الدين في قوله شعرا ❁❁
الصوم عشر انواع ساذكرها ❁ شهر الصيام الذي ما فيه افطار ❁ نذر تطوع مع كفارة وفداء ❁ تمتع وجزاء احصار ❁
وهذه العشرة **منها** تسعة انواع **ستأتي** في اثناء الكتاب وهي النذر وكفارة الظهار وكفارة القتل
وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد وصوم المحرم فدية لما يمنعه الاحرام وتدعو الضرورة اليه
فهذه الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله **ومنها** اي من انواع الصوم العشرة صوم **رمضان**
وهو واجب **فصل ويجب على كل مكلف** اي يجب على كل مكلف مسلم في الحضر على الحضر وغيره بالغا
ولا ضرر ولا مع طهارة من حيض ونفاس ان يصوم ويفطر لرؤية الهلال والمكلف البالغ العاقل قوله **مسلم**
احتراز من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وان كان مخاطبا بالشرعيات في الاصح
ويجوز اطعام الذمي في نهار رمضان مطلقا اذ هم مقرون على الفطر فيه ولا تحريم علينا في اطعامهم واما الفاسق
فلا يجوز اطعامه ومتى كان الشخص مكلفا مسلما وجب عليه **الصوم** اي صوم رمضان **والافطار** في اول شهر شوال الذي لا يعتقد
شرعيته صوم اول شهر شوال لانه يلزم منه ان يتناول مفطرا او يكون ذلك عند حصول احد خمسة اسباب الاول قوله
لرؤية الهلال اي هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار فاذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه
الصوم والافطار ولو اخبره بالكسب غيره من الامور المستندة الى النجم بمقارنة النجم الزحل وهو اعتبار الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)